ولو قتل المكاتب مولاه عبدًا يجب القود لما عرف **قوله** لما بيناه اشارة الى قوله
لانها صارت احق باجزائها والله اعلم **فصل** في الكتابة الفاسدة ذكر
الكتابة الفاسدة بعد الكتابة الصحيحة لان الفاسدة احط مرتبة من الصحيح مضمحل
الوصف دون الاصل فكان الفاسد احط مرتبة من الصحيح فناسب التاخير
قوله واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمته فالكتابة فاسدة
هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا اذا كان المولى ذميا والعبد مسلما لا تجوز
كتابته على خمر او خنزير اما اذا كان المولى والعبد كافرين تجوز الكتابة
على خمر او خنزير لان الخمر والخنزير مال في حق الكافر الا ترى الى ما قال
الحاكم الشهيد في الكافي في اول باب كتابة اهل الكفر ذمي اشترى عبدًا
مسلما فكاتبه قال هو جائز ولا يرد فان كاتبه على خمر لم يجز فان ادى
الخمر عتق وعليه قيمته وكذلك ان كان المولى هو المسلم ثم قال ذمي كاتب
عبدًا له على خمر قال هو جائز فان اسلم العبد قال المكاتبة جائزة وعليه
قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا
ليس بمال فان ادى ما كاتبه عليه لم يعتق الا ان يكون المولى قال له
في المكاتبة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه وقبله العبد (السيد) معتق بقوله
انت حر ولا يعتق بالاداء ولا يرجع عليه السيد بشيء الى هنا لفظ الحاكم في
الكافي ثم نرجع الى ما قال القدوري فنقول اما فساد الكتابة على خمر
او خنزير فلان المسلم منهي عن تمليك الخمر والخنزير وتملكهما حقا
لله تعالى فكان البدل باطلا فاذا بطل البدل فسد العقد لان ما ليس بمتقوم لا
يصلح بدلا لما هو متقوم كما في البيع واما فساد الكتابة على قيمة العبد فلان
القيمة مجهولة جهالة فاحشة من حيث القدر والجنس والوصف اما من

بلغ مضمحل الوصف دون الاصل فكان الفاسد صح

حيث القدر

حيث القدر فلانه لا يعلم ان قيمته عشرون او ثلثون او غير ذلك واما
من حيث الجنس فمن حيث انه يحتمل ان يقوم بالذهب او الفضة ولا يتميز
احدهما من الاخر بمجرد ذكر القيمة فكان الجنس مجهولا واما من حيث
الوصف فلانه يحتمل الجيد والردي والوسط فكان الوصف مجهولا ايضا
فاذا كانت القيمة مجهولة كان البدل مجهولا وجهالة البدل توجب
فساد العقد كما في البيع فان ادى القيمة عتق لان الكتابة الفاسدة
ملحقة بالكتابة الصحيحة عند اتصال القبض بها في حق افادة الحكم
وهو العتق وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز فان ادى اليه ثوبا
لم يعتق كذا ذكر الحاكم في الكافي وذلك لان الجهالة في القيمة مستدركة
بالرجوع الى المقومين فجاز ان ينعقد الكتابة معها اما تفاوت اجناس الثياب
فاحش ولا يرد على ما قلنا اذا كاتبه على عبد حيث يصح الكتابة و
يجب عليه قيمة عبد وسط لانا نقول العبد معلوم ووصفه مجهول
وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد وسيجي ذلك عند قوله واذا كاتبه
على حيوان غير موصوف وكذلك اذا كاتبه على دار لا يجوز كما في الثوب
ثم الفرق بين الكتابة الجائزة والفاسدة ان في الفاسد يرده المولى
في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لا يفسخ الا برضا العبد
وللعبد ان يفسخ في الجائز والفاسد جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح
الطحاوي **قوله** وقال فان ادى الخمر عتق اي قال القدوري
في مختصره وتمامه فيه ولزمه ان يسعى في قيمته وهذا الذي ذكره
ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه نص الحاكم في الكافي وقال
الفقيه ابو الليث في كتاب العيون رجل كاتب عبدا على خمر فالكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)